مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 10/ العـدد:01(2025)، ص 125–140

الضوابط القانونية لإنشاء البنوك الرقمية في الجزائر

Légal control for stabilishing digital banks in Algeria

بوالمرقة رميساء* [1]، شويطر رتيبة إيمان [2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، (الجزائر)، roumeissa.boulmerka@doc.umc.edu.dz

[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، (الجزائر)، imenratiba.chouiter@umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2025/01/15 تاريخ القبول: 2025/05/20 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

في ظل التطورات الراهنة المتسارعة التي يشهدها القطاع المصرفي، واستجابة للحاجة إلى تعزيز الابتكار فيما يخص الخدمات المصرفية الرقمية مواكبة للتحول الرقمي العالمي، جاء قرار القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بمنح تراخيص لإنشاء البنوك الرقمية واعتمادها كخطوة تنظيمية تهدف إلى تشجيع استعمال التكنولوجيا المالية الحديثة في قطاع البنوك. حيث يستند الترخيص بإنشاء البنوك الرقمية ومن ثمة اعتمادها إلى إطار قانوني وتنظيمي يحدد الشروط والإجراءات التي يتوجب على الجهات الراغبة الالتزام بها حماية لحقوق العملاء من جهة، وضمان أمن واستقرار القطاع المصرفي من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: البنوك الرقمية، الترخيص، الاعتماد، التحول الرقمي.

Abstract:

Amid the rapid developments currently taking place in the banking sector, and in response to the need to enhance innovation in digital banking services in line with global digital transformation, Law No.23/09 on monetary and banking legislation introduced the decision to grant licenses for the establishment and recognition of digital banks. This regulatory step aims to promote the use of modern financial technologies in the banking sector. The licencing and subsequent recognition of digital banks are based on a legal and regulatory framework that outlines the conditions and procedures that intersted parties must adhere to both to protect customers rights And to ensure the security and stability of the banking sector.

Keywords: Digital Banks, Licensing, Recognition, Digital Transformation.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يشهد القطاع المصرفي دوليا ثورة غير مسبوقة في استعمال تقنيات التكنولوجيا المالية التي غيرت إلى حد كبير من المعاملات المصرفية بحيث أصبحت أكثر كفاءة وسرعة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تبني أنواع جديدة من البنوك تتماشى مع هذا التطور التكنولوجي والتحول الرقمي، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك بشتى أنواعها في تحفيز الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة من خلال الخدمات المصرفية التي تقدمها تبنى القانون النقدي والمصرفي الجديد في إطار الإصلاحات المصرفية ما يسمى بالبنوك الرقمية التي كرستها المادة التسعون من القانون 09/23 الصادر في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والأنظمة المتخذة في تطبيقه من بينها النظام 04/24 المؤرخ في 13 أكتوبر من سنة 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي حيث عرفت المادة الثانية منه البنك الرقمي بأنه كل بنك يقدم خدمات ومنتوجات مصرفية حصريا عبر قنوات أو منصات ودعائم رقمية بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في إطار ممارسة أنشطته .

كما يمكن تعريفه بأنه مؤسسة مصرفية تقدم الخدمات المصرفية التقليدية بطريقة فورية عبر قنوات رقمية من خلال ممارستها التكنولوجيا المالية الحديثة دون الحاجة إلى فروع مادية بكفاءة أعلى وتكلفة أقل.[1]

هذا النوع المستحدث من البنوك الذي جاء تماشيا مع مقتضيات العولمة المصرفية يتطلب لإنشائه مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية والتنظيمية من أجل توفير الحماية والرقابة اللازمتين للبنك والعملاء.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في حداثتها واختلافها، وتميز هذا النوع من البنوك عن غيرها من البنوك التقليدية، التي تدعم تطور وعصرنة النظام المصرفي للحاق بالتحول الرقمي والتطور التكنولوجي العالمي، لذلك

نسعى من خلالها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في التعرف على التكنولوجيا الرقمية داخل النظام المصرفي من خلال التعرف على البنك الرقمي ومتطلبات إنشائه على ضوء القانون النقدي والمصرفي وأنظمته الذي يحاول المشرع الجزائري من خلالها مواكبة التحول الرقمي الحاصل في هذا القطاع الحساس، ومن ثمة التعرف على الخدمات الرقمية التي يقدمها والتي تساهم في تطويره.

على ضوء ما سبق تنطلق دراستنا من الإشكالية التالية: ماهي الضوابط التي سطرها المشرع الجزائري في إطار القانون 09/23 المتعلقة بإنشاء البنوك الرقمية في الجزائر؟.

وللإجابة على إشكاليتنا المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي: من خلال وصف الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم البنك الرقمي بموجب القانون 09/23 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، والمنهج التحليلي: لتحليل الشروط والإجراءات التي سطرها المشرع لتأسيس بنك رقمي ودراستها بشكل مفصل.

وقد تم تقسيم دراستنا تقسيما ثنائيا من خلال تناولنا محورين حيث تناولنا شروط إنشاء بنك رقمي في المحور الأول وإجراءات إنشائه في المحور الثاني.

المحور الأول: شروط تأسيس بنك رقمي:

يشترط في تأسيس بنك رقمي مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالشخص الاعتباري، ومنها ما يتعلق بالشخص الطبيعي، بهذا الخصوص نصت المادة الثالثة من النظام 04/24[2] المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي على أنه:" تطبق على البنك الرقمي الشروط المحددة في النظام 01/24[3] الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها" أي نفس شروط الترخيص بتأسيس بنك تقليدي.

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص الاعتباري:

إن التطرق لإجراء الترخيص بإنشاء بنك رقمي يستدعي منا التطرق إلى شكله القانوني من جهة، وكذا الحد الأدنى لرأس ماله، بالإضافة الى شرط الإنشاء بغرض ممارسة العمليات المصرفية.

1. **شرط استيفاء الشكل القانوني:**

يجب عند تقديم مشروع البنك تأسيس شركة ذات أسهم بكافة شروطها[4].

نصت المادة 91 من القانون 09/23 [5]المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم مع تقدير المجلس إمكانية جدوى أن تؤسس البنوك المؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، مع تقدير المجلس إمكانية جدوى اتخاذ البنك او المؤسسة المالية شكل تعاضدية".

نلاحظ على هذه المادة أنها جاءت آمرة، بحيث أوجب المشرع حتمية تأسيس البنوك من بينها البنوك الرقمية في شكل شركة ذات أسهم مع إمكانية تأسيسها في شكل تعاضدية، الأمر الذي يقدره المجلس النقدي والمصرفي.

ولعل اشتراط المشرع في تأسيس البنوك بصفة عامة في شكل شركات ذات أسهم يرجع لكونها النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تتناسب والمشاريع الاقتصادية الضخمة.

والملاحظ كذلك استبعاد المشرع لباقي أنواع الشركات الأخرى بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي أتاحت حرية اختيار مؤسسي البنك الشكل المناسب لهم كالتشريع الفرنسي الذي أجاز تأسيس بنك في شكل شركة تضامن أو توصية بسيطة[6].

لقد أقرت المادة 93 من القانون النقدي و المصرفي إمكانية الترخيص بفتح فروع لبنوك أجنبية في الجزائر الأمر الذي يكون محظورا عندما يتعلق الأمر بالبنوك الرقمية و التي نص المشرع صراحة بعدم جواز تأسيس بنك رقمي في شكل فرع لبنك اجنبي[7]: يمكن تفسير هذا المنع على أساس أنه نظرا لحداثة هذا النوع من البنوك، وقلة البنوك الرقمية بذاتها في العالم من جهة، ورغبة المشرع في فتح المجال للمبادرة بإنشاء بنوك رقمية خاضعة للقانون الجزائري من جهة أخرى، أي ليس توسعا لبنوك رقمية أجنبية بالجزائر عن طريق إقامة فروع لها خوفا من سيطرتها على هذا النوع من البنوك باعتبارها أكثر استعدادا.

كما لا يسمح للبنك الرقمي فتح وكالات من غير تلك المسماة رقمية تشغل كلية آليا[8]: يعتبر هذا الشرط منطقيا للغاية فبالرغم من أن البنوك الرقمية بإمكانها تقديم نفس الخدمات والمنتجات التي تقدمها البنوك الكلاسيكية إلا أن فتحها وكالات غير رقمية هو أمر لا يتماشى مع الغاية التي وجد بسببها هذا النوع من البنوك، فمسألة فتح وكالات تخص توسيع

وتنظيم نشاط المؤسسة المصرفية فقط وليس تغيير طبيعة الخدمات المقدمة خاصة من حيث ترقية نوعية الخدمات المقدمة للزبائن، والتي تعتمد على التكنولوجيات الحديثة[9].

2. شرط استيفاء الحد الأدنى لرأس المال المطلوب :

إنّ اشتراط حد أدنى لراس مال البنوك عامة أمر مألوف لدى المشرع الجزائري في القوانين التي تنظم المجال النقدي والمصرفي إلى غاية صدور الأمر 03/11[10] الذي أحال مسألة تحديده إلى أنظمة بنك الجزائر.

لقد حدد النظام 02/24[11] المؤرخ في 6 فيفري 2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر حسب المادة الثانية منه رأس مال البنوك الرقمية ب **عشرة ملايير دينار جزائري** (10.000.000.000) .والملاحظ من ذلك ان المشرع خرج عن القواعد العامة الواردة في أحكام القانون التجاري بخصوص الحد الأدنى لرأس المال المشترط في الشركات ذات الأسهم من جهة ,ومن جهة أخرى حدد رأس مال أقل مقارنة بالبنوك التقليدية وبنوك الأعمال ولعل ذلك راجع لطبيعة نشاطه التي تنحصر في تقديم خدمات رقمية فقط.

إنّ من خصوصيات الشركة ذات الأسهم التي تكون أساسا لبنك رقمي أنّ المشرع أحاطها أيضا بشروط أخرى تتعلق برأس المال الأدنى الخاص، حيث نصت المادة 96 من القانون النقدي و المصرفي09/23 : " يجب أن تتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأس مال محرر كليا و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 64 أعلاه"، جاءت هذه المادة لتؤكد مرة أخرى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها النشاط المصرفي ,إذ نوّه القانون النقدي والمصرفي على ضرورة تحرير رأس مال الشركة التي تمثل مشروع البنك الرقمي نقدا عند تأسيسه الأمر الذي جاء مخالفا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 596 والمادة 601 من القانون التجاري[12].

يقصد بهذا الشرط أن يكون مجموع حصص المساهمين عبارة عن حصص من نقود فقط، مع استبعاد إمكانية تقديم حصص عينية.

هذا الشرط تم النص عليه أول مرة بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الملغى في المادة الثامنة والثمانون منه، ليتم التأكيد عليه في القانون النقدي والمصرفي الحالي، والنظام 02/24 في المادة الثالثة منه، ويرجع تفسير اشتراط المشرع لهذا الشرط هو سعيه في توفير حماية وضمان كافيين للمودعين لدى هذا البنك باعتبار رأس المال هو الضمان الوحيد في مثل هذا النوع من المؤسسات.

ولضمان استمرار فعالية البنك خلال حياته كرست المادة 97 من القانون النقدي والمصرفي ضرورة إثبات البنك انّ أصوله تفوق حتما خصومه تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى لهذا البنك.

3.شرط الإنشاء من أجل ممارسة العمليات المصرفية :

نصت المادة 11 من النظام 04/24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسته نشاط البنك الرقمي على انه " يمكن للبنوك الرقمية ممارسة كل العمليات المنصوص عليها في المواد من المادة 68 إلى 75 من القانون رقم 23 /09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لا سيما تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل.

وأضافت "كما يمكنها ممارسة العمليات المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 79 من القانون رقم 09/23 " وعليه يشترط في تأسيس بنك رقمي إنشاؤه من أجل ممارسته إحدى العمليات المصرفية التي عددها المشرع والمتمثلة في:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات القرض.
- العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.
- إضافة إلى عمليات أخرى عددتها المادة 79 على سبيل الحصر وهي:
- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير بالهندسة المالية، وكل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات والتجهيزات وانمائها
- كل ذلك في حدود ما يضعه ويسمح به المجلس النقدي والمصرفي.

الملاحظ هنا أن المشرع سمح للبنوك الرقمية ممارستها جمع العمليات المصرفية التي تمارسها في الأصل البنوك الكلاسيكية لكن هذه الممارسة تكون عن طريق استعمال التكنولوجيا المالية الحديثة، أي عن طريق استخدام الوسائل الرقمية التي تشغل آليا.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي:

بالنظر إلى الشروط المفروضة في الشركات ذات الأسهم فالأصل فيها أن الاعتبار الشخصي غير مهم لأن المسؤولية فيها ليست تضامنية والشركاء فيها لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم إلا أنه بالرجوع إلى الشروط المطبقة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الواردة في المادة 87 من القانون النقدي و المصرفي نجد ان المشرع أولى اهتماما خاصا للأشخاص من مساهمين ومسيرين حيث نصت المادة على أنه : " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية و عضوا في مجلس ادارتها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ- جناية.

ب- اختلاس او غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.

ت- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.

ث- إفلاس.

ج- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

ح- التزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية.

خ- مخالفة قوانين الشركات.

د- إخفاء أموال استلمها إثر احدى هذه المخالفات.

ذ- كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ-إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية اجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

ز-إذا أعلن افلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار ".

هذا النص جاء شاملا لكل من المساهمين والمسيرين في البنك الرقمي وغيره من البنوك، بحيث عدد الجرائم التي يمنع مرتكبوها من شغل منصب مؤسس أو مسير.

1. المساهمون في البنك:

يعرف المساهمون على أنهم الأشخاص الطبيعيون ممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة[13].

يشترط في المساهمين في تأسيس بنك رقمي إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 87 تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية مع تبرير صفة الأشخاص مقدمي الأموال وكذا تبرير مصادر الأموال[14].

يُشترط كذلك أن يكون من بين مساهمي البنك الرقمي بنك خاضع للقانون الجزائري خبير في مجال الخدمات البنكية عبر الانترنت من جهة، و امتلاكه ما لا يقل عن نسبة % 30 من رأس المال من جهة أخرى، بحيث لا تتعدى الحصة الفردية لكل مساهم من المساهمين في راس المال و أطرافهم المرتبطة هذه النسبة[15],والمتمعن هنا يلاحظ الأهمية التي يوليها المشرع للمساهم الوطني من حيث اشتراطه نسبة معتبرة في مساهمته كونها تمثل أعلى حصة بين جماعة المساهمين، ويلاحظ أيضا أن هذا المولود الجديد من البنوك تم تأطير تأسيسه ونشاطه حماية وتشجيعا للمساهمة الوطنية، وحماية للسوق المصرفية الجزائرية.

علاوة على ذلك يشترط كذلك في المساهمين الرئيسيين تقديم مواصفاتهم، ومكانتهم، وقدراتهم المالية، وخبرتهم، ومعرفتهم في المجالين المصرفي والمالي.

نزاهتهم وطبيعة المساهمات، وتقديمات رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع النشاط المختار وكذا مصدر أموالهم المقدمة.[16]

2. المسيرون في البنك :

المسيرون هم الإطارات المسؤولة الذين يتم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه ومراقبة نشاط المؤسسة الخاضعة، ومسؤولية تسييرها[17]...

إن عملية تسيير وإدارة البنك له دوره الفعال في الحفاظ على استقرارها، لذلك اهتم المشرع بشخص المسير وأحاطه هو الآخر بمجموعة من الشروط التي ألم بها النظام 01/25 المتعلق بتحديد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، كما اقرها القانون النقدي والمصرفي في المادة 87 أعلاه بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق أساسا بالبنك الرقمي المتمثلة في:

-تحيين ملف طلب الترخيص بمعلومات تمكن من تقدير معارف المسيرين في مجال المامهم بالمخاطر المتعلقة بنموذج النشاط الرقمي المعتمد[18] .

-ألا يقل عدد المسيرين عن إثنين، ويكونا في وضعية مقيم لسهولة تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك

نستنتج مما سبق إلمام المشرع بالاعتبار الشخصي إلى جانب الاعتبار المالي، الأمر الذي نجده عادة غائبا في الشركات ذات الأسهم التي ينظمها القانون التجاري، ويرجع الأمر في ذلك إلى خصوصية القانون النقدي والمصرفي من جهة ومكانة البنك الرقمي الحساسة داخل المنظومة من جهة أخرى.

المحور الثاني : إجراءات تأسيس بنك رقمي :

يجب أن يتضمن تأسيس وإنشاء بنك مرحلتين أساسيتين هما الترخيص ثم الاعتماد[19] : فالحصول على مقرر الترخيص لوحده لا يكفي لممارسة النشاط البنكي والدخول إلى المهنة المصرفية بل وجب اقترانه بمقرر الاعتماد حتى يكتسي المشروع شكل بنك.

أولا: طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي:

يعرف بعض الفقه الترخيص على أنه حصول المعني على الإذن محل طلبه، أو إجازة ممارسة النشاط استجابة لطلبه، أو هو عبارة عن قرار صادر من سلطة مختصة هدفه السماح بتأسيس أو ممارسة نشاط معين[20]. أما المشرع فقد اكتفى بتنظيم إجراءات طلبه دون تحديد مفهومه.

يجب أن يكون طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي الموجه إلى المجلس النقدي والمصرفي مستوفيا للشروط المطلوبة في القانون النقدي والمصرفي 09/23 والأنظمة المتخذة لتطبيقه.

1.تكوين ملف طلب الترخيص:

إن موافقة أو رفض المجلس النقدي والمصرفي على طلب الترخيص بإنشاء بنك رقمي يكون بناءا على توافر ملف يتكون مما يلي :

أ–طلب الترخيص بإنشاء بنك رقمي.

ب–ملف مدعم بنتائج تحقيق يقوم به المجلس يراعي من خلاله أحكام المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي: المقصود منه التحقيق في مدى سمعته وملاءة وخبرة وكفاءة ملتمسي الترخيص[21].

ج – ملف المشروع المخطط إنجازه أو تجسيده[22] يحتوي على العناصر الآتية:

- وصف المشروع في تحديد نوع المؤسسة محل الإنشاء[23] والدوافع الرئيسية الاختيار الاستثمار.
- تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال وكذا مكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي وقدرتهم المالية وخبرتهم.
- تناسق مشروع القانون الأساسي والشكل القانوني للمشروع مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الدراسة الفنية والاقتصادية، والمعلومات المالية والاستراتيجية المزمعة، والخطة على المديين المتوسط والطويل، وبرنامج النشاط على مدى 5 سنوات.
- صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين، طبيعة المساهمات وتناسقهم مع النشاط المختار.

د _ تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير للعناصر الآتية:

- نظام المعلومات والإفصاح.
- جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط.
- النظام المحاسبي والاحترازي.
- نظام الوقاية من تبييض الأموال والقيم.

هـ–علاوة على الإجراءات المذكورة أعلاه وجب أيضا على طالبي الترخيص بإنشاء بنك رقمي تقديم نسختين من ملف تكميلي[24] خاص بهذا الصنف من البنوك إحداهما رقمية، يتضمن معلومات تمكن من تقدير معارف المسيرين في مجال إلمامهم بالمخاطر المتعلقة بنموذج النشاط الرقمي المعتمد[25].

مما سبق نستنتج أن منح الترخيص بإنشاء بنك رقمي يخضع لإجراءات معقدة: هذا التعقيد يتجاوب مع مشروع إنشاء بنك، حرصا من المشرع على حماية هذا القطاع الحساس من التجاوزات التي قد تصيبه خاصة بعد أزمة الخليفة بنك.

2. القرار الصادر في طلب الترخيص بإنشاء بنك رقمي:

يتولى المجلس النقدي والمصرفي دراسة الملف المقدم من أجل الترخيص بتأسيس بنك رقمي وممارسته النشاط المصرفي والبث فيه[26],حيث خوله المشرع هذه الصلاحية بالنظر الى طبيعته وتشكيلته المتنوعة ,بالإضافة للاستقلالية التي يتمتع بها كسلطة نقدية ما يبعث الطمأنينة في قلوب المستثمرين في القطاع المصرفي[27].

ويأخذ القرار الذي يصدره المجلس شكلين إما بتقرير منح الترخيص أو رفضه.

أ. منح الترخيص:

بعد أن يتأكد المجلس النقدي والمصرفي من توفر جميع الشروط اللازمة لمنح الترخيص بإنشاء بنك رقمي وبثه فيها، يصدر هذا الأخير قراره بمنح الترخيص لملتمسي الطلب بموجب مقرر من محافظه ورئيسه، ويبلغ هذا المقرر إلى طالبيه من طرف الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

ويمكن أن يقترن الترخيص بتأسيس بنك رقمي الممنوح بشروط خاصة أو توصيات، أو التزامات وجب على طالبيه الالتزام بها حتى يدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ[28].

ب. رفـــــــــــــــض التـــــــــــــــرخيص:

إذا كان بإمكان المجلس النقدي والمصرفي منح الترخيص بإنشاء بنك رقمي، فإنه بإمكانه كذلك رفض طلب الترخيص بإنشائه: يتعلق الأمر غالبا بانعدام توفر أحد شروط منح الترخيص كنقصان الوثائق، أو عدم أهلية المؤسسة للقيام بالعمليات المصرفية، أو بسبب عدم وجود مقر لائق[29].

على اعتبار البنوك الرقمية كغيرها من البنوك التقليدية تمارس النشاط المصرفي، وباعتبار قرار منح أو رفض الترخيص قرار إداري صادر عن سلطة إدارية[30] فإنه بإمكان طالبي الترخيص المستهدفين مباشرة من قرار رفض الترخيص التماس الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

بحيث تقدم الدعوى خلال 60 يوم من تاريخ نشره أو تبليغه[31].

ثانيا: طلب الاعتماد بتأسيس بنك رقمي:

تلتزم البنوك في إطار استكمال تأسيسها ومن ثمة إمكانية ممارستها النشاط المصرفي بعد حصولها على الترخيص حتمية الحصول على الاعتماد[32] ما يعد في حد ذاته قيدا على عملية تأسيس أي بنك[33]، وهذا راجع ربما إلى ازدواجية تدخل السلطة النقدية في القطاع المصرفي[34].

يعرف الاعتماد بأنه إجراء استثنائي لازم لممارسة المهنة المصرفية، يتم الحصول عليه بناء على استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة المصرفية.

1. إجراءات طلب الاعتماد:

تنص المادة السادسة من التعليمة 02/25على أنه يتعين على البنك مقدم الطلب الذي تحصل على الترخيص طلب اعتماده كبنك رقمي حتى يتسنى له مباشرة أعماله: هذا الطلب يكون موجها إلى السيد محافظ بنك الجزائر ومرفقا بمجموعة من الوثائق والمعلومات والمستندات المطلوبة منه في أجل لا يتعدى الاثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الطالبين بقرار منحهم الترخيص بتأسيس أو فتح بنك رقمي.

يتضمن ملف طلب الاعتماد ما يلي:

- النسخة الأصلية للقانون الأساسي محررة بموجب عقد موثق؛
- السجل التجاري؛
- التصريح بالوجود الجبائي الصادر عن قابضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي؛

– شهادة تحرير الكامل لرأس المال، تكون هذه الشهادة محررة لدى الموثق ومرفقة بإثبات بنكي يبين تحرير المبلغ المستحق؛

– شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين؛

– نسخة أصلية من تقرير مندوبي الحصص، حال وجود حصص عينية والمتضمن قيمتها، المتناسبة لشريحة رأس المال التي تفوق رأس المال الأدنى؛

–محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية المتضمن على الخصوص، تعيين أعضاء الهيئة المداولة؛

-محضر موثق للهيئة المداولة المتضمن انتخاب رئيسها، تعين المدير العام ونوابه أو رئيس وأعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة؛

-سند الملكية أو عقد الإيجار للمحل الذي سيقام فيه المقر الرئيسي للبنك الرقمي مع ذكر العنوان ورقم الهاتف/الفاكس؛

- هوية محافظي الحسابات المعينين.

تجدر الإشارة أن الملف أعلاه أقرته المادة السابعة من التعليمة 02/25، التي جاءت تطبيقا للنظام 04/24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

إضافة إلى ملف طلب الاعتماد يجب أن يتضمن طلب اعتماد بنك رقمي لغرض اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة، والذين تم تعيينهم بغرض التجديد الفعلي لتوجيه النشاط ومراقبته من جهة، وإدارة كيان البنك المنشأ من جهة أخرى: يصدر هذا الملف عن المجلس النقدي والمصرفي من خلال النظام الذي تفصّل فيه الشروط الواجب توافرها أساسا في هؤلاء الأشخاص.

دائما فيما يتعلق بالبنوك الرقمية يشترط المشرع إلى جانب ما سبق ذكره من معلومات ووثائق سابقا أنه على طالبي اعتماد بنك رقمي بالذات تقديم تقرير يتضمن تقييم جميع عناصر البنية التحتية الأساسية والنظم التكنولوجية وأمن المعلومات ودرجة فعالية تلك النظم وقدرتها على دعم أنشطة البنك بكل أمان وضمان استمراريه النشاط: يتم اعداد هذا التقرير المفصل من طرف مكتب خارجي مستقل يتمتع بمراجع مؤكدة في هذا المجال.[35]

إضافة إلى كل ما سبق تقوم كذلك مصالح بنك الجزائر في إطار تأسيس بنك رقمي بمعاينة ميدانية لكيان البنك للتأكد من توفر كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمباشرة البنك نشاطه المصرفي حيث تحرر بعد ذلك تقريرا إلى المحافظ باعتباره صاحب القرار في منح أو رفض الاعتماد.[36]

2.القرار الصادر بشأن طلب اعتماد بنك رقمي:

بعد توفر جميع الشروط التي بتطلبها طلب اعتماد تأسيس بنك وبعد دراسة الملف من طرف المجلس يصدر المحافظ قرارا فرديا إما بمنح الاعتماد أو رفضه.

أ. منح الاعتماد:

لقد أكدت المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي على أنه يتم منح الاعتماد للبنك الرقمي إذا ما استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها القانون وكذا الأنظمة المتخذة لتطبيقه إضافة إلى الشروط الخاصة المتعلقة بكونه بنكا رقميا والمقترنة بالترخيص، حيث يمنح الاعتماد بموجب مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر، ويبلغه الأمين العام للمجلس بحيث يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه.[37]

يتعين على البنك الرقمي الحاصل على اعتماده أن يبلغ المحافظ يومين عمل قبل مباشرته نشاطه[38].

ويمكن للبنك الرقمي كغيره من البنوك طلب تعديل اعتماده سواء تعلق التعديل بالقوانين الأساسية التي تخص غرض المؤسسة أو رأس مالها أو مساهميها، أو كان يتعلق بالتنازل عن سند أو سهم مشابه في البنك شريطة خضوعهم للترخيص المسبق من المجلس[39].

ب. رفض الاعتماد:

إذا كان منح الاعتماد يكون بناء على الشروط المذكورة أعلاه بمقرر المحافظ، فإن رفض منحه كذلك يكون لنفس الأسباب كتخلف أحد الشروط التي حددها القانون النقدي والمصرفي والأنظمة المتحدة لتطبيقه، أو تخلف إحدى الشروط الخاصة بتأسيس بنك رقمي أو كرفض المحافظ منح مقرر الاعتماد.

خاتمة:

إن البنوك الرقمية التي استحدثها المشرع بموجب القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي قفزة مهمة، ووسيلة فعالة انتهجها في إطار محاولته البحث عن حلول جدية لعصرنة النظام المصرفي الجزائري لتقديم خدمات ذات جودة أفضل وتكلفة أقل رغبة منه في اللحاق بالتحول الرقمي العالمي.

من خلال دراستنا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنك الرقمي، وتحليلنا للإجراءات التي انتهجها المشرع في هذا الإطار، يتبين لنا أنه سعى جاهدا إلى وضع إطار تنظيمي دقيق فيما يتعلق بإنشاء بنوك رقمية، حيث خصها بشروط استثنائية سوآءا تعلق الأمر بشكل الشركة الذي خرج فيها المشرع عن أحكام شركة المساهمة فيما يخص الإنشاء ،وهو خروج اقتضته خصوصية المهنة المصرفية، أو كان الأمر يتعلق بمؤسسيها ومسيريها حماية منه لجمهور المودعين لدى هاته البنوك، أو حتى كان يتعلق بالخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها .

والأهم من ذلك هو حرص المشرع على سن مجموعة من الإجراءات الأساسية التي يترتب على تخلف أحدها رفض منح طلب إنشاء البنك الرقمي: الأمر يتعلق أساسا بكل من إجراء الترخيص والاعتماد اللذان تمعن المشرع في تنظيمهما بكل دقة وحذر وصرامة.

هذا التنظيم الدقيق والمعقد يظهر لنا الدور الذي تلعبه البنوك الرقمية في النهوض بهذا القطاع الذي يشكل عصب الحياة الاقتصادية للدولة.

وعلى إثر ذلك خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج نعرضها فيما يلي:

-اهتمام المشرع الجزائري في إطار القانون الجديد 09/23 والأنظمة المتخذة لتطبيقه بإنشاء بنوك رقمية تعمل على تقديم خدماتها المصرفية عبر الأنترنت بتكلفة وجهد ووقت أقل.

-خروج المشرع فيما يتعلق بشركة المساهمة عن القواعد العامة رغم نصه صراحة على خضوع هذه الأخيرة لأحكام شركة المساهمة من خلال تكريسه الاعتبار الشخصي في مؤسسي البنك الرقمي ومسيريه من جهة، والأحكام المتعلقة برأس ماله من جهة أخرى.

-رغم إحالة المشرع في إنشائه وتنظيمه للبنوك الرقمية الى نفس بعض الشروط المتعلقة بإنشاء بنوك تقليدية، إلا أنه حاول قدر الإمكان إحاطتها بإطار قانوني وتنظيمي وشروط خاصة تتلاءم وطبيعتها الخاصة.

-نظرا لأهمية التكنولوجيا في هذا النوع من البنوك أضاف المشرع شروطا خاصة تتعلق بالخبرة في مجال الإنترنت.

-تمكينه البنوك الرقمية من تقديم الخدمات المصرفية التي تمارسها البنوك التقليدية لكن باستعمال التكنولوجيا المالية الحديثة.

-بموجب النظام 04/24 حاول المشرع تنظيم كلا من الترخيص بتأسيس بنك رقمي وكذا اعتماده بكل دقة وحذر حرصا منه على حماية هذا القطاع الحساس.

ومن أجل ذلك نوصي بضرورة:

-إيجاد المشرع حلولا تعزز ثقة المستثمرين في هذا القطاع بالنظام المصرفي الرقمي لاستقطابهم خاصة في مجتمع يفضل التعاملات التقليدية.

-دعم إنشاء هذا النوع من البنوك يمكن أن يسهم في بناء منظومة مصرفية أكثر حداثة وتطورا.

-منح الترخيص بإنشاء بنوك رقمية سيدفع حتما بالبنوك التقليدية إلى تحسين خدماتها، وبالتالي خلق تنافسية في السوق المصرفية.

قائمة المراجع:

الرسائل والاطروحات الجامعية:

BEN AMGHAR Mourad, La reglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de Bale 1 et Bale 2, mémoire de magister en sciences Economiques Faculté des scien ces Economiques et commerciales, département des sciences économiques Tizi Ouazou, 2012, p 126.

- رضوان مغربي مجلس النقد والقرض مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون افرع قانون أعمال ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة بن عكنون الجزائر ,2004،ص 81.

- حامد نادية ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة ورقلة 2014،ص 23

-عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون ،فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر، ص33

المقالات:

- د. بن لطرش منى، احتكار البنوك والمؤسسات المالية العمليات المصرفية - المجلة الأكاديمية لبحث القانوني المجلد 14، العدد 1،2023، ص124 .

- إقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي،

376P ,Revue critique de droit et sciences politique volume 8, 2013

– عزيزى جلال ، تعيير تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، محلة للأبحاث القانونية و السياسية – المجلد 3 ، العدد 1 ،2021.ص152و156 .

– جلجل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية / المجلد 3 ،العدد2 ، 2018 ،ص85.

– قزولي عبد الرحيم، الرقابة السابقة على ممارسة المحنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتقاد المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ،المجلد 4، العدد 1، 2019، ص163 .

–د. سمية بوكايس ود. نصيرة زوطاط، تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02/20، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد2 ،2021، ص61.

–دريدحنان وغريب الطاوس، الصيرفة الرقمية كتوجه حديث للبنوك الجزائرية –دراسة إحصائية–المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 10، العدد1، 2022، ص600 .

الوثائق القانونية:

– القانون 09/23 المؤرخ في 21يونيو2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد43 مؤرخة في 27 يوليو 2023، ص22

– النظام 24/04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024 يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 19 نوفمبر 2024.ص30

النظام 01/25 مؤرخ في 12 مارس2025 يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، الجريدة الرسمية عدد23 مؤرخة في 22أفريل 2025. ص21

– النظام 02/24 المؤرخ في 06 فبراير 2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجريدة الرسمية عدد 18مؤرخة في 13 مارس2024.ص31

–النظام 01/24 المؤرخ في 06 فبراير 2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها. الجريدة الرسمية عدد 18مؤرخة في 13 مارس2024.ص29

–النظام 05/92 المؤرخ في 22 مارس1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 07 فيفري1993، ص14.

-الامر 11/03 الملغى المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003، ص03.

-الامر 59/75 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1306.

-التعليمة02/25 المؤرخة في02 مارس 2025 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي،

منشورة على موقع بنك الجزائر. https://www.bank-of-algeria.dz/ar/

التهميش:

[1] – دريد حنان وغريب الطاوس، الصيرفة الرقمية كتوجه حديث للبنوك الجزائرية – دراسة إحصائية – المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد10،العدد1،ديسمبر 2022،ص600.

[2] – النظام 24 /04 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1446 الموافق لـ 13 أكتوبر 2024 يتعلق بالشروط الخاصة بالترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي ج ر عدد 77 مؤرخة في 19نوفمبر 2024 .

[3] –النظام 01/24 المؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق ل6 فبراير2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها ج ر عدد 18 مؤرخة في 13 مارس 2024 . [3]

[4] – د. بن لطرش منى، احتكار البنوك و المؤسسات المالية للعمليات المصرفية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد1،ا لعدد 2، 2023 ،ص 124.

[5] – القانون 09/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق ل21 يونيو 2013 يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج ر عدد43 مؤرخة في 27 يوليو 2023 .

[6] –عزيزي جلال، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3 ، العدد1 ،2021 ،ص152 .

[7] – المادة 4 من النظام 04/24 ، مرجع سابق .

[8] – المادة 7 من نفس النظام، المرجع السابق.

[9] – بعض الدول الأجنبية تسمح لشركات مالية بتقديم بعض الخدمات المالية والمصرفية دون اعتمادها كمؤسسات مصرفية، ربما المشرع يسعى من خلال هذا الشرط أيضا لحماية الزبائن الجزائريين والتقليل من مخاطر التعامل مع مؤسسات أجنبية قد تؤثر سلبا على القطاع المصرفي الجزائري.

[10] –الأمر 11/03 المؤرخ في27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الملغى، ج ر عدد52 مؤرخة في 27 أوت 2003

[11] – النظام 02/24 المؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق لـ 6 فيفري 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر عدد18 مؤرخة في13مارس 2024 .

[12] –الأمر 57/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 .

[13]–المادة 02 فقرة ب من النظام 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ج ر عدد 08 مؤرخة في07 فيفري 1993 .

[14]–المادة 99 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[15]–المادة 05 من النظام 04/24، مرجع سابق.

[16]– المادة 04 من النظام 01/24 مرجع سابق.

[17]– المادة 02 الفقرة الأولى من النظام 01/25 مؤرخ في12 رمضان 1446 الموافق ل12مارس 2025 يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة،ج ر عدد 23 صادرة في 22 أفريل 2025

[18]– المادة 9 من النظام 04/24 ، مرجع سابق.

[19] BENAMGHAR Mourad ,la reglementation prudentielle des banques et des – èstablissements financieres en algerie et son degrè d'adèquation aux standards de Bàle1 et Bàle 2,mèmoire de magister en sciences èconomiques ,facultè des sciences èconomiques et commerciales,Tizi ouazou,2012,p216.

[20]–د. سمية بوكايس ود. نصيرة زوطاط ،تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02/20 .مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية،مجلد1 ،عدد2 ،2021 ،ص61 .

[21] – المادة 89 من القانون 09/23 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[22] – المادة 03 من النظام 01/24، مرجع سابق.

[23] – يقصد بذلك ما تناولته المادة 02 من النظام 01/24 أي تحديد ما إذا كانت المؤسسة بنكا (تقليديا أو رقميا) أو مؤسسة مالية، أو فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

[24] – المادة 04 من التعليمة 02/25 المؤرخة في 2 مارس 2025 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص تأسيس واعتماد وممارسة نشاك البنك الرقمي، منشورة على موقع بنك الجزائر.

25 – المادتين 8 و9 من النظام 04/24، مرجع سابق.

[26]–قزولي عبد الرحيم، الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد1ن عدد4، 2019، ص163.

[27]–رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر 2004، ص81.

[28] – المادة 5 من النظام 01/24، مرجع سابق.

[29] – حامد نادية، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، جامعة ورقلة، 2014، ص23.

[30] – إقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي،
critique de droit et sciences politiques, V8, N01 , 2013 p376rèvue

[31] – المادة 67 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[32] – المادة 100 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[33] – عزيزي جلال، مرجع سابق, ص156.

[34] – عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص33 .

[35] – المادة 10 فقرة 2 و3 من النظام 04/24، مرجع سابق

[36] – المادة 09 من النظام 24 /01 مرجع سابق.

[37] – المادة 10 من النظام 01/24، مرجع سابق.

[38]- المادة 12 من التعليمة 02/25، مرجع سابق.

[39]–المواد 101 و103 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق

لا يمكن للبنوك الرقمية طلب تعديل اعتمادها فيما يخص التنازلات التي تم عن طريق بورصة القيم المنقولة والتنازلات عن الأسهم المخصصة كضمان الأعمال تسير مجلس إدارة هذه البنوك.